يجزي بحرٌ دون مكة والحرم • حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال
حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال الفدية حيث شئت • حدثني
يعقوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حجاج عن الحكم عن ابرهيم في الفدية
في الصدقة والصوم والدم حيث شاء • حدثني يعقوب قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا عبيدة عن ابرهيم انه كان يقول مثل ذلك وقال
اخرون ما كان من دم نسك فبمكة وما كان من اطعام وصيام فحيث
شا المفتدي • ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب
ابن ابرهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطا
انه كان يقول ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شا
وعلة من قال الدم والاطعام بمكة القياس على هدي جزا الصيد
وذلك ان الله تعالى ذكره شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة قالوا فكل هدي وجب من جزا او فدية
في احرام فسبيله سبيل جزا الصيد في وجوب بلوغه الكعبة قالوا
واذا كان ذلك حكم الهدي كان حكم الصدقة مثله لانها واجبة لمن وجب
له الهدي وذلك ان الاطعام فدية وجزا كالدم فحكمهما واحد • واما
علة من زعم ان للمفتدي ان ينسك حيث شا ويتصدق ويصوم ان الله
جل ثناؤه لم يشترط على الحالق راسه من اذى هديا وانما اوجب عليه
نسكا او طعاما او صياما وحيثما نسك او اطعم او صام فهو ناسك
ومطعم وصائم واذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا
ما كلفه الله لان الله جل ثناؤه لو اراد من الزام الحالق راسه في نسكه
بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط في جزا الصيد • وفي ترك
اشتراط ذلك عليه دليل واضح انه حيث نسك او اطعم اجزاه • واما
علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث شا فان النسك دم

كدم الهدي فسبيله سبيل هدي قاتل الصيد واما الاطعام فلم يشرط
الله فيه ان يصرف الى اهل مسكنة مكان بعينه كما شرط في هدي الجزا
بلوغ الكعبة فليس لاحد ان يدعي ان ذلك لاهل مكان دون مكان اذ
لم يكن الله عز وجل شرط ذلك لاهل مكان بعينه كما ليس لاحد ان يدعي
ان ما جعله الله من الهدي لساكني الحرم لغيرهم اذ كان الله قد خص
به ذلك لبعض من اهل المسكنة • والصواب من القول في ذلك ان
الله اوجب على حالق راسه من اذى من المحرمين فدية من صيام او صدقة
او نسك ولم يشترط ان عليه ذلك بمكان دون مكان بل ابهم ذلك واطلقه
ففي اي مكان نسك او اطعم او صام اجزا عن المفتدي وذلك لقيام
الحجة على ان الله عز وجل اذا حرم امهات النسا المدخول بهن لم يجب
ان يكن مردودات الاحكام على الربايب المحصورات على ان المحرمة
منهن المدخول بامها فكذلك كل مبهمة في القران غير جايز رد حكمها على
المفسرة ولكن الواجب ان يحكم لكل واحدة منهما بما احتملته
ظاهر التنزيل الا ان ياتي في بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
باحالة حكم ظاهره الى باطنه فيجب التسليم حينئذ بحكم الرسول اذ كان
هو المبين عن مراد الله تعالى ذكره • واجمعوا على ان الصيام مجزي عن
الحالق راسه من اذى حيث صام من البلاد • واختلفوا فيما يجب
ان يفعل بنسك الفدية من الحلق وهل للمفتدي الاكل منه ام لا فقال
بعضهم ليس للمفتدي ان ياكل منه ولكن عليه ان يتصدق بجميعه •
ذكر من قال ذلك حدثنا ابو كريب قال حدثنا
ابن ادريس قال سمعت عبد الملك عن عطا قال ثلاث لا يوكل منهن جزا
الصيد وجزا النسك ونذر المساكين • حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام
بن هرون بن عنبسة عن سالم عن عطا قال لا ياكل من فديته ولا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)